@ 466 @ $ الآية الرابعة عشرة $.

قوله تعالى (! !) [الآية 19] .

فيه تسع مسائل $ المسألة الأولى في سبب نزولها $.

وفي ذلك أقوال .

الأول قال ابن عباس كان الرجل في الجاهلية إذا مات كان أولياؤه أحق بزوجته من وليها يتزوجها أو ينكحها لغيره وربما ألقى أحد من أوليائه عليها ثوبا فكان أولى بها حتى مات ابن عامر فأنزل ا سبحانه وتعالى الآية ونحوه عن زيد بن أسلم $ المسألة الثانية قوله تعالى (!. $ (!

القول في العضل قد تقدم في سورة البقرة قيل فيها أمروا بتخلية سبيلهن إذا لم يرثوهن .

وقيل هذا خطاب للجاهلية الذين كانوا يمنع الرجل منهم امرأة أبيه أن تتزوج حتى تموت فيرثها رواه ابن وهب عن مالك $ المسألة الثالثة قوله تعالى (!. $ (!

قيل هو خطاب للأزواج إذا لم يتفقوا مع أزواجهن نهوا أن يمسكوهن على غير عشرة جميلة حتى يأخذوا ما أعطوهن .

وقيل هو خطاب للأزواج كما تقدم والجاهلية نهوا أن يمنعوا النساء من النكاح